الخ مبني على ما ذهب اليه الجمهور فلا حاجة الى حمل لفظ الاجل
مجازا عن معنى التبيين (قوله لا يوافق تحرير محل النزاع) وهو ان
الاجل زمان تبطل فيه الحياة قطعا من غير تقدم ولا تاخر فلو كان
عمره اربعين على تقدير ترك الطاعة وستين على تقدير فعلها
لزم تقدم الاجل على التقدير الاول وتأخره على التقدير الثاني
ويلزم ايضا ان يكون له اجلان وهو خلاف مذهبنا وان نخبر
بان الاجل الذي قدر الله تعالى موته فيه هو زمان انتهاء الستين
لا زمان انتهاء الاربعين فليس باجل قدر الله موته فيه
بل لا عبرة بمثل هذا الاجل الفرضي فلا تقدم ولا تاخر ولا تعدد
بخلاف الاجل المؤخر للمقتول عند المعتزلة فانه اجل قدره
الله تعالى للمقتول عندهم فكان وقتا معتبرا لكن القاتل
قد غيره بتقديم القتل عليه في زعمهم (قوله اخبار آحاد) قلنا
هي مشهورة المعنى بل مجمع عليها حتى شاع بين الامة ان الصدقة
ترد البلاء وتزيد العمر وان صلاح الرجل يزيد عمره وفساده
ينقص (قوله لا كما زعم الكعبي) قال ان المقتول ليس بميت
وانه يختص الموت بما لا يكون على وجه القتل على ما يشعر به
قوله فان مات او قتل الآية لكن لا خفاء في ان المعنى مات

اصل
لزمهم

من غير تقدم ولا تأخر (قوله كذا في شرح المقاصد) ونصه
فان قيل اذا كان الاجل زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى
كان المقتول ميتا باجله قطعا من غير تصور خلاف
فكان الخلاف لفظيا على ما اشار اليه الاستاذ وكثير من المحققين قلنا
المراد بالاجل المضاف زمان بطلان حياته بحيث لا محيص عنه
ولا تقدم ولا تاخر ومرجع الخلاف الى انه هل يتحقق في حق
المقتول مثل ذلك ام المعلوم في حقه انه ان قتل مات وان لم
يقتل فالى وقت هو اجل له اهـ ومقصوده الاشارة الى ان النزاع
هاهنا حقيقي لا لفظي والمراد بالاجل المضاف فهو المضاف
الى الموت (قوله عند مجيئه) اي مجيء اجلهم (قوله في نفس
اي نفس الاستقدام اذ لا يحسن ان يقال مثلا اذا جاء اجلهم
لا يستقدمون على اجلهم (قوله فلا تقييد بالشرط) اي لا
تقييد لقوله لا يستقدمون بالشرط المذكور وهو قوله تعالى اذا جاء
اجلهم (قوله قالوا التسلسل تنبيه) اي حاصله يكون موت المقتول
متولدا من فعل القاتل وبتأثيره لولا القتل واعلم ان بعضا من المعتزلة
منهم ابو الحسين ومن تابعه واما الجمهور فيقولون ان المسألة
استدلالية على ما ذكر في شرح المواقف فقرر الشارح حجة المعتزلة

٤

Copyright © King Saud University